

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَلْسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ
بِاسْمِ الشَّعْبِ

إِسْتِنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عُرِضَهُ الْعَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ أَعْصَمَاءِ الْجَلْسِ، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (٢) وَالْمُعَقَّدَةِ بِتَارِيخِ ٢٥/٣/٢٠٠٩ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

قَانُونُ التَّعْدِيلِ الرَّابِعِ لِقَانُونِ اِنتِخَابِ الْجَلْسِ الْوُطْنِيِّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ

رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعَدِّلِ

المادة الأولى:

أولاً: تخل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (الجلس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون الم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعديل والقوانين النافذة في الإقليم.

ثانياً: تعديل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الإقليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالتالي:

٢- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالتالي:

(لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (٣٠٪) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة).

المادة الخامسة:

تعديل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:
يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الاقليمي بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع تلقائياً في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة السادسة:

تعديل المادة (النinthة والاربعون) من القانون وتقرأ كالتالي:
أولاً: يحدد المجلس في الجلسة الاولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن دورتين في السنة.
ثانياً: لرئيس البرلمان او ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.
ثالثاً: للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.
رابعاً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للاقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ كالتالي:
المادة السادسة (مكررة):
أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا لانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وادارتها بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.
ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات برلمان كوردستان - العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.
ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعه خلال اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.
رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل هيئة الانتخابات او الافراد او الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باطة.

المادة الثامنة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السوريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحوا المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:

المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة العاشرة:

لمواطني اقليم كوردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كوردستان - العراق.

المادة الحادية عشرة:

تجرى عملية اقتراع منتبسي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (البيشمرگه) والجيش والعاملين في المستشفيات والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 25/3/2009 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق